مثل الفعل الفلاني وذلك الفعل قد علمت جهته اما باجماعنا دا
لة على كون ذلك الفعل واجبا كالاذان والاقامة في الصلاة او مندوبا
كقضي المندوب ونحو ذلك كثير وقوله اتباعا له يخرج ما كان على
سبيل الاتفاق نحو ان يتفقا على اداء الظهر معظما لله تعالى وامتثالا
لامره وكذا قوله كذلك خرج ما اذا اتفقا على ترك محضور خوفا
من الله تعالى وامتثالا لانهيه فما فعله الشارع علمنا وجوبه من
من افعاله وتركه فظاهر في انه يجب علينا مثله وما علمنا
حسنه من افعاله وتروكه دون وجوبه فندب اي فيحتمل
على الندب اذ قد امرنا بالتاسي به فاذا لم يكن واجبا بقي الندب
لكن ان ظهر فيه قصد القربة كالصدقات النافلة والا فاباحة
اذا لم يظهر فيه قصد القربة كالصيد اذ لو لم يكن مباحا لكان
ظلما وكذلك القصاص وتركه صلعم لما كان امر به ينفي الوجوب
فلو امرنا بامر في وقت معين ثم لم يفعله في ذلك الوقت لا لسهو
ولا لكونه نفلا علمنا ان الوجوب قد انتفى وفعله صلعم لما كان نهى
عنه يقتضي الاباحة له فانه نهانا مثلا عن فتل القمل في الصلوة او
عن الرمي بالنجاسة في المسجد ثم فعل ذلك اقتضى فعله الاباحة
لذلك لانه لا يجوز عليه المعصية فيما طريقه التبليغ فيحكم بانه
مباح لانه قد استوى فيه الفعل والترك فهذا حقيقة المباح

واما القسم

واما القسم الثالث وهو التقرير منه صلعم
لاحد على فعل او ترك فاذا علم صلعم بفعل من غيره وتنبه له بحيث
لو كان مخالفا للشريعة لانكره لانه لا يصح منه السكوت على منكر
ولم ينكره وهو قادر على انكاره وليس ممضي كافر الى كنيسة اذ لو كا
ن كذلك لم يكن سكوت عليه السلام رسول صلعم رضا لانه غير راض بكفره
ولا انكره غيره بجواز الانكار على انكار الغير بل ذلك تنبيها اللا
نكار من الغير فكانه قد انكر بالمقال فلا يكون ذلك الفعل حينئذ
جايز فاذا كان كذلك دل ذلك التقرير على اباحته اي اباحة الفعل
المسكوت عنه اذ لو كان منكرا لما سكت عنه لان سكوته على المنكر
مع تكامل الشروط المذكورة لا يجوز واعلم انه لا انعارض في
افعاله صلعم التعارض بين الامرين هو تقابلهما على وجه
يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه ولا يتصور التعارض بين
الفعلين بحيث يكون احدهما ناسخا للاخر او مخصصا له لانهما
ان لم يتناقض احكامهما فلا تعارض وان تناقضت فكذلك القسم
بخصوص ويوم واعتباره لان الفعلين انما يقعان في وقتين متبا
ينين ويجوز ان يكون الفعل في وقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت
بخلافه فيمكن يقطع بتاخر احدهما فيمكن التاسي به صلعم فيهما

Copyright © King Saud University